

قرار مجلس الوزراء

رقم ٥ لسنة ٢٠١٨

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠١٧ بشأن بعض قواعد وإجراءات التصرف في أملاك الدولة الخاصة ؛

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم ١٨ لسنة ٢٠١٧ بشأن الأحكام المنفذة للقانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠١٧ المشار إليه ؛
وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يستبدل بنص الفقرة الثانية من المادة (٧) من قرار مجلس الوزراء رقم ١٨ لسنة ٢٠١٧

المشار إليه ، النص الآتي :

ويجوز موافقة الوزير أو المحافظ أو رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة أو رئيس الجهاز ، بحسب الأحوال ، سداد باقي الثمن على دفعات خلال ثلاث سنوات من تاريخ سداد نسبة الـ (٢٥٪) المشار إليها بالفقرة الأولى ، وذلك بواقع (٢٥٪) سنوياً وفي هذه الحالة يستحق عنها حائد يعادل (٧٪) من المدة من تاريخ الاستحقاق حتى تاريخ السداد .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١٦ جمادى الآخرة سنة ١٤٣٩هـ

(الموافق ٧ مارس سنة ٢٠١٨ م) .

رئيس مجلس الوزراء

بهنمن / شريف إسماعيل